



نموذج طلب ترخيص جديد

للجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في بدء مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤

أولاً: بيانات أساسية عن الجمعية/المؤسسة الأهلية

اسم الجمعية /المؤسسة الأهلية:

- العنوان: مدينة/مركز محافظة
 - ص.ب. هاتف محمول فاكس
 - بريد الكتروني موقع الكتروني
 - رقم القيد في وزارة التضامن الاجتماعي تاريخ القيد
 - أغراض وميادين عمل الجمعية/المؤسسة وفقاً لنظامها الأساسي:
- ١- ٣-
- ٢- ٤-

النطاق الجغرافي لعمل الجمعية/المؤسسة الأهلية

هل يتضمن النظام الأساسي للجمعية/المؤسسة غرض مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؟ نعم () أم لا ()

ثانياً: مجلس الإدارة / مجلس الأمناء

م	اسم عضو المجلس	صفته (رئيس، أمين صندوق، أمين عام، إلخ...)
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١		
١٢		
١٣		
١٤		
١٥		

ثالثاً: مراقب حسابات الجمعية/المؤسسة الأهلية:

الاسم: جهة القيد رقم القيد وتاريخه

العنوان: المحافظة

التليفون: البريد الإلكتروني

رابعاً : بيانات عن مصادر التمويل الحالية للجمعية/المؤسسة الأهلية:

مصادر التمويل الأساسية للجمعية حالياً إن وجد، وهو التمويل بخلاف الموارد الذاتية (قروض، منح وتبرعات) الذي تم الحصول عليه من الصندوق الاجتماعي للتنمية والبنوك والجمعيات والمؤسسات الأخرى وغيرها من الأفراد والجهات، خلال العام الجاري:

الجهة: الإجمالي

الجهة: الإجمالي

الجهة: الإجمالي

الجهة: الإجمالي

خامساً: مرفقات مطلوب استيفانها للجمعيات والمؤسسات الأهلية المتقدمة للحصول على الترخيص:

م	ضع علامة √
١	مستخرج رسمي من قرار الشهر للجمعية أو المؤسسة الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي
٢	صورة طبق الأصل من النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مصدق عليها من الجهة الإدارية
٣	آخر قوائم مالية معتمدة وتقرير مراقب الحسابات عنها (لمن مر عام مالي كامل على تأسيسه)
٤	ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص الجديد

سادسا: الشروط التي يتعين على الجمعية/المؤسسة الأهلية أن تستوفيها

وفقاً لقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، وتعتبر الجمعية / المؤسسة الأهلية مع بدء ممارسة النشاط من ضمن الفئة (ج) ، وتلتزم مع نمو حجم محفظة التمويل لديها بمراعاة المتطلبات الإضافية للفئة (ب) أو (أ).

غير مستوفى	مستوفى (مرفق ما يدل على الاستيفاء)	المادة ذات العلاقة بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر	البند
		مادة ٧	تشكيل مجلس الإدارة
		مادة ١٠	مدير نشاط التمويل
		مادة ١٤	لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهي الصغر، متضمنة نظام إدارة المخاطر
		مادة ١٦	المتطلبات الفنية والمعلوماتية (المطلوب إيضاح ما هو متوافر)

سابعاً: تعهدات من الجمعية أو المؤسسة الأهلية المتقدمة للحصول على ترخيص نهائي (جديد)

١. نتعهد بالالتزام بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.
٢. نتعهد بالانضمام للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر فور إنشائه.
٣. نتعهد بتعديل لائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة في أول اجتماع تال للجمعية العامة بعد صدور الترخيص بإضافة "ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفق أحكام القانون ٢٠١٤ " إلى ميدان العمل.
٤. نتعهد بأن يكون مراقب حسابات نشاط التمويل متناهي الصغر بدءاً من العام المالي ٢٠١٦ من ضمن المسجلين لدى الهيئة في سجل قيد مراقبي الحسابات وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤.

أقر أنا الموقع أدناه أن المعلومات أعلاه صحيحة وكذلك المرفقات، وأنه لم يطرأ علي تلك البيانات والمستندات أية تعديلات و ألتزم بالإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها.

الممثل القانوني للجمعية / المؤسسة الأهلية:

الاسم: _____
الصفة: _____

التوقيع: _____
التاريخ: _____

ختم الجمعية/ المؤسسة الأهلية